وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فان أكل
الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم
فيشتري بثمنه لحما ويحرم عليه تمليك الغني شيئا
من الاضحية لا اطعامه ولا الاهداء له والافضل
ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل
الثلث والتصدق بالثلثين واهدا الثلث الباقي
للاغنيا وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل
وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من اضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطا الجزار
اجرته من نحو جلدها بل مؤنته على الذابح ولا يكره
الادخار من لحمها ويحرم نقلها اي من بلد التضحية
ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه
اضحية او عن الملتزم في الذمة فلا يجوز له اكل شيء
منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم
قيمته والولد كامه ان حدث بعد التعيين او انفصل
منها بعد الذبح بحيث كانت امه واجبة لم يجز الاكل
منه الا ولد الواجبة المعينة ابتدا وحيث كانت تطوعا
كان كاضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه
كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره
كظفره وسائر اجزا بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو

اللقم ثم بالباقي ثم اكل والتصدق

قوله وان حدث بعد التعيين جزم اشار بان [illegible] الشيخان في الروضة واصلها بقولهما ولو ولدت المعينة بالنذر ابتدا تبعها الولد سوا اكان حاملا عند التعيين او حملت بعده فان ماتت الام بقي الولد اضحية [illegible]

بالاولى

بالأولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه
شمول المغفرة لجميع اجزائه فتشتد الكراهة باشتداد
تاخير التضحية وان اخرها عن ايام التشريق وازالة
الكراهة **فصل** في العقيقة وهي
لغة اسم لشعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام
مرتهن بعقيقته ومعناه كما ذهب اليه احمد وجماعة انه
اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة
مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه
نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها
تبرع فان فعل ضمن ولا يخاطب بها الام الا عند اعسار
الاب وهي كالتضحية في سنها وجنسها وسلامتها
عما ينقص الاجزا وفي افضلها والاكل منها والاهدى
والتصدق والادخار وقدر الماكول وفي امتناع
نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية ووقتها
وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها
من الولادة بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو
الاب في السبعة لم يؤمر بها وان ايسر بعدها مدة النفاس
والا امر بها فان بلغ سقط الطلب عن نحو الاب
والاحسن حينئذ انه يعق عن نفسه تداركا لما فات
وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة

كالأضحية

Copyright © King Saud University